واو ـ الرسالة رقم ١٩٨٧/٢٥٨ ، ل. ر. و ت. و. ضد جامايكا

(مقرر اتُخذ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠
في الدورة التاسعة والثلاثين)

مقدمة من : ل. ر. و ت. و. [الإسمان محذوفان]

المدعيان بانهما ضحايا : كاتبا الرسالة

الدولة الطرف المعنية : جامايكا

تاريخ الرسالة : غير مؤرخة (وردت في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧)

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

تعتمد ما يلي :

قرار بشأن المقبولية

١ ـ كاتبا الرسالة (وردت الرسالة الاولى في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والمذكرات اللاحقة بتاريخ ٩ آذار/مارس ، و ٩ حزيران/يونيه ، و ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨) هما ل. ر. و ت. و. ، مواطنان من جامايكا ينتظران تنفيذ حكم الإعدام فيهما في سجن مقاطعة سانت كاترين ، بجامايكا .

٢-١ ويذكر كاتبا الرسالة أنه في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ أُلقي القبض عليهما وقُدما في عرض للتعرف على المتهمين للاشتباه في اشتراكهما في جريمة قتل . وفي حين لم يتم التعرف على السيد ل. ر. ، فإنه تم التعرف على السيد ت. و. . وقالت لهما الشرطة إن شخصا يُدعى د. ج. قد اشترك معهما في الجريمة . ويدعي كاتبا الرسالة أن هذا الرجل قد أُجبر على إعطاء اسميهما الى الشرطة . وقد حوكما في وقت لاحق ، وأُدينا وحُكم عليهما بالاعدام في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٣ في محكمة دائرة كنغستون .

٢-٣ وردّت محكمة استئناف جامايكا الاستئناف المقدم من كاتبي الرسالة في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ . ويذكر كاتبا الرسالة أنه لم يتم إبلاغهما بما إذا كانا لا يزال في إمكانهما تقديم التماس للحصول على إذن بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . وإذا كان الحال كذلك ، فإنه كان يتعين تقديم المساعدة القضائية لهما بسبب حالتهما المالية غير المستقرة . ويذكران أن سلطات جامايكا تعي تماما هذه الحقيقة بما أنه كان يتعين عليها انتداب معاون قانوني لكاتبي الرسالة بمناسبة محاكمتهما . ومنذ رد طلب الاستئناف ، لم تنتدب السلطات معاونا قانونيا لكاتبي الرسالة ، على الرغم من حقيقة أنهما أعربا تكرارا عن رغبتهما في استئناف قضيتهما مرة أخرى . ويقولان إن هذا يوضح أن حكومة جامايكا لم تف بالتزاماتها بموجب الفقرتين ٣ (ج) و (د) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ولا سيما فيما يتعلق بالتزام الدولة الطرف بمحاكمة كاتبي الرسالة دون تأخير لا مبرر له .

٣ - وبموجب القرار المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أحال المقرر الخاص للجنة المعنية بحقوق الانسان للقضايا التي تتضمن عقوبة الاعدام الرسالة الى الدولة الطرف للعلم ، وطلبا منها ، بموجب المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، ألا تنفذ حكم الإعدام الصادر على كاتبي الرسالة قبل أن تتاح للجنة فرصة النظر من جديد في مسألة مقبولية الرسالة . وطُلب الى كاتبي الرسالة تقديم عدد من الايضاحات المتعلقة بقضيتهما .

٤-١ وفي رسالة مؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٨ يذكر كاتبا الرسالة أنه خلال المحاكمة أمام محكمة دائرة كنغستون ، اتُّهما بأنهما قتلا في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠ في أبرشية سانت أغنيو ، شخصا يدعى س. هـ . . وشهد أحد الشهود ضدهما بأنه لم ير مَن الذي أطلق الرصاصة المميتة . بيد أن الشرطة قالت لهما إن شخصا يدعى السيد د. ل. قد أدلى ببيان يجرمهما ، وإنه تم إلقاء القبض عليهما استنادا الى هذا البيان . وبمناسبة عرض التعرف على المتهمين ، أشار الشاهد الى ت. و. ، ولكنه لم يشر الى ل. ر. . ولم يذكر كاتبا الرسالة تاريخ عرض التعرف على المتهمين ، أو التاريخ الذي مثلا فيه للمرة الأولى أمام المحكمة بعد توجيه الاتهام إليهما رسميا بالقتل . ويذكر ت. و. أنه لم يكن ممثلا عند إجراء العرض بالتعرف على المتهمين . ويذكر ل. ر. أنه في مركز الشرطة ، "احتالت" عليه الشرطة للتوقيع على بيان بتوريطه و ت. و. كأطراف في الجريمة . ويدعي أنه لم يوقع على الاطلاق على أي بيان في الشرطة . وأنه في ذلك الوقت لم يكن قادرا على القراءة والكتابة ؛ وأن هذا كان معلوما لضابط الشرطة ،

الذي لم يقرأ البيان التجريمي الموقع من ل. ر. . ويذكر كاتبا الرسالة أن الشرطة قد أحضرت د. ج. في الجلسة التمهيدية في محكمة غان . وشهد بأنه لم يقدم للشرطة أي بيان وأنه ضُرب في مركز الشرطة . ويشير كاتبا الرسالة الى أن الشرطة لم تُحضر فيما بعد د. ج. للشهادة أمام محكمة الدائرة .

٤-٢ ويذكر كاتبا الرسالة أنه لم تتح لهما الفرص الكافية للتشاور مع محاميهما قبل نظر الاستئناف ، لأن سلطات جامايكا أبلغتهما فقط بتاريخ الاستئناف واسمي المحاميين المنتدبين لقضيتهما في يوم نظر القضية . ويبدو أن كاتبي الرسالة وممثليهما لم يسعوا إلى طلب شهود للشهادة لصالحيهما . ومنذ رد الاستئناف في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، لم يتلق كاتبا الرسالة حكم المحكمة المكتوب . ويعترفان بأنهما كانا ممثلين خلال المحاكمة والاستئناف .

٤-٣ ويدعي كاتبا الرسالة كذلك أنه منذ رد استئنافهما ، لم يبلغا بما إذا كانا يحق لهما الحصول على مساعدة قانونية لأغراض تقديم التماس من أجل الحصول على إذن بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص ، بالرغم من أنهما طلبا في مناسبتين انتداب معاون قانوني لهما لهذا الغرض .

٥ - وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أبلغت الدولة الطرف اللجنة أن الرسالة غير مقبولة لأن كاتبي الرسالة لم يستنفذا وسائل الانتصاف المحلية ، بدون أن تحدد كذلك ما هي وسائل الانتصاف التي لم تستنفذ . وبموجب قرار في نفس اليوم ، طلب الفريق العامل التابع للجنة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي ، أن تقدم المزيد من المعلومات والملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وطلب الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٨٦ ، ألا تنفذ حكم الاعدام الصادر على كاتبي الرسالة أثناء نظر اللجنة في رسالتهما .

٦ - وفي مذكرة بموجب المادة ٩١ ، ومؤرخة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تكرر الدولة الطرف تأكيد أن كاتبي الرسالة لم يستنفذا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة ، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وتضيف أن لهما الحق في تقديم استئناف الى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص بموجب البند ١١٠ من دستور جامايكا . وتدعي الدولة الطرف كذلك أن المعونة القانونية ستكون متاحة لكاتبي الرسالة لهذا الغرض عملا بالفقرة ١ من البند ٣ من قانون الدفاع عن المسجونين الفقراء .

٧ - وفي تعليقهما على مذكرة الدولة الطرف ، أكد كاتبا الرسالة في رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ من جديد أنهما لايزالان يساورهما الشك فيما يتعلق باحتمالات تقديم التماس من أجل الحصول على إذن بتقديم استئناف الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص . ويشيران الى أنهما أُبلغا بأنه لن يكون هناك أي أساس لتقديم مثل هذا الاستئناف . وعلاوة على ذلك ، يؤكدان أن الدولة الطرف لم تبلغهما على الإطلاق بأنه سيتم توفير المعونة القانونية لغرض تقديم استئناف الى المجلس الملكة الخاص . ويريان أن الدولة الطرف تعترف الآن بوجود هذه الإمكانية بسبب المذكرات التي تقدما بها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان .

٨ - وفي مذكرتين أخريين مؤرختين في ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ ، يذكر كاتبا الرسالة أنهما يسعيان للحصول على مساعدة قانونية من شركة محاماة في لندن لاغراض تقديم طلب الى مجلس الملكة الخاص . وبناء على ذلك ، فإنهما يطلبان الى اللجنة تأجيل النظر في قضيتهما ، وذلك رهنا بنتيجة الالتماس .

٩-١ وقبل النظر في أية مطالب واردة في أية رسالة ، فإنه يجب على اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي ، أن تقرر ، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد .

٩-٢ وطبقا لذلك ، فإن اللجنة ، وفق ما تقضي به الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ، قد تأكدت بأنه لا يجري بحث نفس الموضوع تحت أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية .

٩-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية ، أحاطت اللجنة علما بادعاء الدولة الطرف بأن الرسالة غير مقبولة لأن كاتبي الرسالة لم يتقدما بالتماس الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص للحصول على إذن خاص بتقديم الاستئناف ، عملا بالبند ١١٠ من دستور جامايكا . وتلاحظ اللجنة أن كاتبي الرسالة ، رغم ادعائهما بأنه ليس هناك ما يستدعي متابعة تقديم مثل هذا الالتماس ، فإنهما قد أمنا لصالحهما تمثيلا قانونيا من مكتب محاماة بلندن لهذا الغرض ، بعد تقديم رسالتيهما الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وأن ممثلهما يواصل التحري عن امكانية تقديم التماس من أجل الحصول على إذن خاص بتقديم استئناف باسمهما . وفي حين أنها تعرب عن قلقها الشديد بالنسبة لعدم التوفر الظاهري لحكم معقول من محكمة استئناف جامايكا في القضية ، فإن اللجنة لا تستطيع أن تخلص الى أن الالتماس بالحصول على إذن خاص بتقديم استئناف

الى مجلس الملكة الخاص ، حتى بدون حكم مكتوب من محكمة الاستئناف ، يجب اعتباره ، استنتاجا ، عديم الفائدة . ولذلك فإنها ترى أنه لم يتم الوفاء بشروط الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

١٠ - ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما يلي :

(أ) أن الرسالة غير مقبولة بموجب أحكام الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري ؛

(ب) أن يطلب الى الدولة الطرف اتاحة الحكم المكتوب من محكمة الاستئناف لكاتبي الرسالة دون مزيد من التأخير ، حتى تتيح الرجوع الفعال الى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص وأن تضمن أن معونة كافية قد تم توفيرها لكاتبي الرسالة ؛

(ج) أنه ، حيث أن هناك إمكانية لإعادة النظر في هذا القرار بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة بمجرد ورود طلب كتابي من كاتبي الرسالة أو من ينوب عنهما يتضمن معلومات مفادها زوال أسباب عدم المقبولية ، سيطلب الى الدولة الطرف ، مراعاة لروح ومقاصد المادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة ، عدم تنفيذ حكم الإعدام في كاتبي هذه الرسالة ، قبل أن يتاح لهما فترة زمنية معقولة ، عقب استكمال اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية المتاحة لهما فعلا ، لكي يطلبا من اللجنة بعد ذلك أن تستعرض قرارها هذا ؛

(د) إبلاغ هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتبي الرسالة .